

دعوى

القرار رقم (ITR-2021-221)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5122)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 1439هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (13) الفقرة (8) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ.
- المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس 1442/08/19هـ الموافق 2021/04/01م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-5122-2020) وتاريخ 1441/06/08هـ الموافق 2020/02/03م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1439هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن الهيئة قامت بحاسبة المدعي تقديرًا بناءً على المادة (13) الفقرة (1) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ. وتم احتساب الوعاء الزكوي للمدعي بناءً على ما توفر للهيئة من معلومات وبيانات عن المدعي تتمثل في مبيعات ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً على المادة (13) الفقرة (8) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، وتطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق 1442/07/02هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلة للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (1441/191/11094) وتاريخ 1441/10/17هـ. وحيث لم يحضر المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وحيث تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، قررت الدائرة تحديد موعد لنظر الدعوى. وفي يوم الخميس الموافق 1442/08/19هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (1441/191/11094) وتاريخ 1441/10/17هـ. وحيث لم يحضر المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام 1439هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ على أنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها"، كما نصت الفقرة (2) منها على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن.."، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 1442/07/02هـ، ومحضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 1442/08/19هـ عدم حضور المدعي أو من يمثله رغم تبليغه نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
شطب الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) ضد / المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،